

## الشرح الكبير

( أ ) صلاة و ( رابعتها أو ) صلاة و ( خامستها كذلك ) أي يصلي ستا .  
ونذب تقديم الظهر حال كونه ( يثني ) بالنسبة لما فعله بفرض أنه الأول في الواقع ( ب )  
باقي ( المنسي ) حتى يصلي الست فكلما شرع في صلاة قدر أنها الأولى من المنسي فيثني  
بالباقى منه ثم يفرض أنها الأولى وهكذا ففي الأولى يثني بالمغرب فالصبح ثم كذلك حتى يكمل  
ستا بإعادة الظهر وفي الصورة الثانية يثني برابعة الظهر إن ابتدأ بها وهي العشاء  
ويعقبها برابعتها إلى أن يكمل ستا بإعادة الأولى وفي الثالثة يعقبها بخامستها وهي الصبح  
ثم كذلك ( وصلى الخمس مرتين في ) نسيان صلاة و ( سادستها ) وهي مماثلتها من اليوم  
الثاني ( و ) في نسيان صلاة و ( حادية عشرتها ) وهي مماثلتها من اليوم الثالث وكذا في  
سادسة عشرتها وحادية عشرتها وهلم جرا بأن يصلي الخمس متوالية ثم يعيدها لأن من نسي صلاة  
من الخمس لا يدري عينها صلى خمسا وهذا عليه في كل يوم صلاة لا يدري عينها فيصلح لكل صلاة  
خمسا .

( وفي ) نسيان ( صلاتين من يومين معينتين ) بمثناة فوقية بعد النون صفة لصلاتين كظهر  
وعصر ( لا يدري السابقة ) منهما بأن لا يعلم سبقية أحد اليومين أو علم ولا يدري أي  
الصلاتين له ( صلاهما ) ناويا كل صلاة ليومها معيننا أو لا